تمهيد:

لقد خلق الله الإنسان محبا للتملك ومع تطور البشرية زادت احتياجاته وتعددت ممتلكاته حتى أصبح الآن مقياس تطور الشعوب وتقدمها يعتمد أساسا على ممتلكات أبنائها سواء الممتلكات المادية او الممتلكات الفكرية أو الإبتكارية، وهذه الأخيرة التي تتفق مع عقول ابنائها من ايداع في مجالات العلم والأدب والفن وما تلاقيه تلك العقول من تقدير وتشجيع من مجتمعاتها من تهيئة الظروف الاجتماعية والمادية والقانونية المناسبة لها لتكفل لهم الطمأنينة والاستقرار.

وعليه فان رهانات العصر الحاضر المتميزة بعولمة الاقتصاد والتجارة والتبادل الحر للبضائع والسلع وكذا التطور التكنولوجي في مجال الاعلام والاتصال يفرض علينا دراسة المنظومة القانونية للملكية الفكرية كونها تشكل جزءا من حياتنا المعاصرة وكذلك من خلال ما تستهلكه من منتجات وما يقدمه لنا من خدمات تحصل بسمات هذه المنظومة لذا فإن أهمية دارسة هذا المقياس تزداد يوما بعد يوم خاصة في ظل تسابق الدول المتقدمة للاستحواذ على أكبر نسبة من حقوق التأليف وحقوق اصحاب العلامات وبراءات الإختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الاخرى التي ستطرق لها من خلال هذه الدراسة. ضمن البرنامج المقرر لها والذي سنقسمه الى أربعة فصول كبرى كما يلي:

- الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية (تعريفها ومصادرها)
- الفصل الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- الفصل الثالث: الملكية الصناعية
- الفصل الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية

فصل تمهيدي: الملكية بشكل عام (المعاني ودلالات المفهوم)

يقصد بالملكية (الملك)

- **لغة:** ماملكت اليد من مال وخول، والملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد له ، وأملكه الشيء وملّكة اياه تمليكا جعله ملكا له.
- اصطلاحا : اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي ويتبين من التعريف ان الملك هو عبارة عن علاقة الانسان بالمال وما في حكمه من المنافع ، كما يتبين ان الملكية ليست شيئا ماديا وإنما هي حق من الحقوق، والحق نوع من الاعتبار الشرعي.

وعرفها فقهاء القانون: (المشرع الجزائري) المكلية هي السلطات التي يستطيع المالك أن يباشرها على الشيء الذي يملكه اذ جاء في نص المادة 674 ق. المدني الجزائري بأن" الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ان لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

المطلب الأول: عناصر وخصائص حق الملكية

الفرع الأول: عناصر حق الملكية

- **سلطة التمتع:** يقصد به أعطاء الفرد سلطتي الاستعمال والاستغلال وقد جمعهما المشرع الجزائري لاقتراب مفهوم الأول في الثاني فكلاهما استعمال للشيء اذا استعمل المالك الشيء بشخصه سميت هذه السلطة استعمال اما أذا استعمله بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير سمي استغلال.
  - -الاستعمال: هو أن يخول حق الملكية صاحبه أن يستعمل الشيء أي استخدامه فيما هو قابل للحصول على منافعه وفي كل مايمكن أن يستعمل فيه استعمال المنزل مثلا.
  - الاستغلال: يخول حق الملكية صاحبه استغلال الشيء وهو القيام بالاعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء.كان يقوم الشخص بتأجير مسكنه ليجني في المقابل الأيجار أو كأن يقوم الشخص باستغلال سيارته في النقل العام.

- **سلطة التصرف**: يتميز لتصرف القانوني عن المادي الذي يراد منه استهلاك الشيء وانهائه هو أن التصرف بالمعنى الق نقل ملكية الشيء او نقل حق عيني اخر متعلق به فالمالك بما له من سلطة على الشيء له الحق في أن يتصرف فيه بجميع الاعمال الق التي يكون من شأنها ان تؤدي الى زوالحقه كليا أو جزئيا كأن ينقل المالك حقه الى شخص أخر بالبيع مثلا أو الهبة أو يستطيع المالك أن يتصرف في الشيء الذي يملكه بأن يراقب الغير على الشيء حقا عينيا كحق الانتفاع/ الارتفاق، كما له ان يقيد ملكيته للشيء عن طريق تصرفه فيه بالرهن .

كما يمكن ان يقوم الشخص بنقل عنصري الاستعمال والاستغلال الى الغير ويبقى مستحوذ على حق التصرف فيه كأن يرتب المالك على الشيء رهن حيازي فينقل حيازة الشيء الى الدائن المرتهن فيتوكل عنه هذا الأخير في سلطتي الاستعمال والاستغلال ولا ينقل له حق التصرف.

الفرع الثاني: خصائصها

لحق الملكية ثلاث خصائص:

- ذات حق جامع: ويقصد بذلك أنه يخول لصاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء فللمالك الحق في ان يستعمل الشيء دون أن يستغله او ان يتصرف فيه على النحو الذي يرد ولا يمكن الحد من سلطات مالك الشيء إلا بقيد أو شرط قد يفرضه القانون، بمعنى انه جامع اي هو تمتع الشخص بجميع السلطات الثلاثة السابقة الذكر ويمكن للمالك ان يثبت ملكيته لذات الشيء بكافة الطرق المقدرة قانونا وعلى من ادعى انه يملك حقا في ملك الغير ان يثبت ذلك.ويقصد كذلك بالحق الجامع اي خال من اي قيد وانه يكون غير مؤقت.
- حق مانع: يقصد به أنه حق مقصور على صاحبه فقط فللمالك أن يستأثر بجميع مزايا الملكية ولا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه ويترتب على أن الملكية حق مانع هو ان الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مملوكا لشخصين في وقت واحد باستثناء ملكية الشيء على الشيوع.
- حق دائم: يقصد به بالنسبة للشيء المملوك لا بالنسبة للشخص المالك فالملكية دائمة ولا تزول مادام الشيء المملوك باقيا ولو يهلك . ولدوام حق الملكية معنيان:
  - اولهما: ان هذا الحق يدوم بدوام محله
  - ثانيهما: حق الملكية لا يسقط بالتقادم أو عدم استعمال الشي المملوك .

المطلب الثاني : تعريف الفكر (الفكرية)

الفكر او التفكير: هو استخدام العقل في موضوع/أو شيء معين يهم الإنسان فالفكر هو جهد عقلي لتحقيق غرض معين قد يكوّن الوصول الى الحقيقة او المعرفة او إلى اكتشاف او اختراع شيء/ او يكون هدفه فنيا ترفيهيا لذا يجب التمييز بين الفكر العابر السطحي او مجرد خواطر او التأمل وبين الفكر الهادف الذي هو غايتنا في هذه الدراسة.

فهذا النوع من التفكير الواعي والقائم على التيقن والمعرفة هو الذي يصل الى نتائج معينة تكون فيها فائدة ومصلحة للفرد و المجتمع مثل اكتشاف دواء ونحن نعيش في زمن الوباء العالمي كورونا مثلا، اختراع الة و انتاج فيلم وثائقي فهذا النوع من التفكير هو الذي يعتد به او يندرج ضمن مصطلح الملكية الفكرية.

المطلب الثالث : تعريف مصطلح الحق

مايفيدنا بتعريف هذا المصطلح هو العودة الى تقسيم الحقوق المالية التي درستموها في السنة الأولى ليسانس اين تنقسم الى قسمين رئيسين الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

الحقوق العينية: هي التي تعطي للشخص سلطة على شيء معين .أما الحقوق الشخصية: فهو الحق الذي يعطي للشخص سلطة على شخص أخر.

رأى بعض الفقه في بادئ الامر ان حقوق الملكية الفكرية تندرج ضمن مايسمى الحقوق العينية اذ يمتلكها الشخص كملكيته للعقار او المنقول، غير ان اصحاب هذه النظرية وجهت لهم عدة انتقادات من بينها أن الفكر لا يعد عقار او منقول مادام أنه شيء غير مادي.

هذا الأمر أدى للمناداة بحماية الملكية الفكرية بنظرية الحقوق الشخصية أي ان الشخص يملك حقوق الملكية الفكرية وتتبع لملكية الشخص لحقوقه الشخصية ووجهت لهذه النظرية انتقادات اهمها انها اهملت الجانب المادي من حقوق الملكية الفكرية .

وبناءا على النقد الذي وجه للنظريتين السالفتين ظهر راي فقهي اخر ينادي بوجوب استحداث منظومة قانونية خاصة بحقوق الملكية الفكرية (محل دراستنا).

الفصل الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: معنى حقوق الملكية الفكرية

تعبير الملكية الفكرية هو ترجمة للتعبير الانجليزي (intellectual proprety) ، ويشتمل فنيا على نوعين من الملكية هما: الملكية الصناعية (industrail proprety) والملكية الأدبية والفنية (literature and artistic preprety) .

ويعد مصطلح الملكية الفكرية من مصطلحات أهل القانون ويعنون به أن لصاحب الانتاج الفكري حق الاختصاص باستعمال ثمرات انتاجه ، وما يترتب على ذلك من حقوق باعتبارها حقوق عينية، بمعنى كون حقوق الملكية اشياء معنوية على نسق ملكية الأشياء المادية.

وتعد الملكية الفكرية سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره، وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الافكار من مردود مالي لمدة محددة قانونا دون منازعة أو اعتراض أحد.

كما أن حقوق الملكية الفكرية هي تلك الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسية للأعمال الغبداعية مثل الاختراعات والاعمال الأدبية والفنية والرموز والصور والمسميات والتصميمات، فهي تعطي المبدع الحق في منع الأخرين من استعمال ابداعاته استعمالا غير مصرح به لمدة محددة من الوقت.

ويعني مما سبق أن مصطلح الملكية الفكرية يشير الى عملية تعطي صاحبها الحق في ان تنسب اليه افكاره، وان يكون له الحق في اطلاع الغير عليها او عدمه، كما يكون له الحق في تعديلها أو الاضافة اليها، ومنع نسخها وتصويرها، والتصرف بها هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن حقوق الملكية الفكرية، تعطي صاحبها الحق في استغلالها بصورة مادية.

وللابداعات الذهنية صور متباينة ومتعددة بتعدد واختلاف أوجه الإبتكار الانساني فمنها ما يتعلق بالجوانب الصناعية كالاختراعات والاكتشافات والنماذج والرسومات الصناعية..، ومنها ماله طابع تجاري كالعلامات التجارية والاسم التجاري والسمعة التجارية، والمحل التجاري ...، ولكل نوع من هذا الانتاج الفكري نظام يحكمه ويبين ماهيته، وبهذا فالملكية الفكرية في عمومها تأتي على شكل غير مادي، تخول لصاحبها امكانية استغلال هذا الانتاج.

واجمالا يمكن القول بأن حقوق الملكية الفكرية هي مجموع القواعد القانونية التي تهدف الى تنظيم طائفتين رئيسيتين من الحقوق وهما:

الأول: حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تظم مجموعة واسعة من المصنفات الأدبية والفنية ويضاف إليها الأداء العلني ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإيداعي والبرمجيات.

الثاني: حق المخترع أو الملكية الصناعية والتي تضم الاختراعات الجديدة في مجال العلوم والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنمادح الصناعية والبيانات الجغرافية والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير النزيهة.

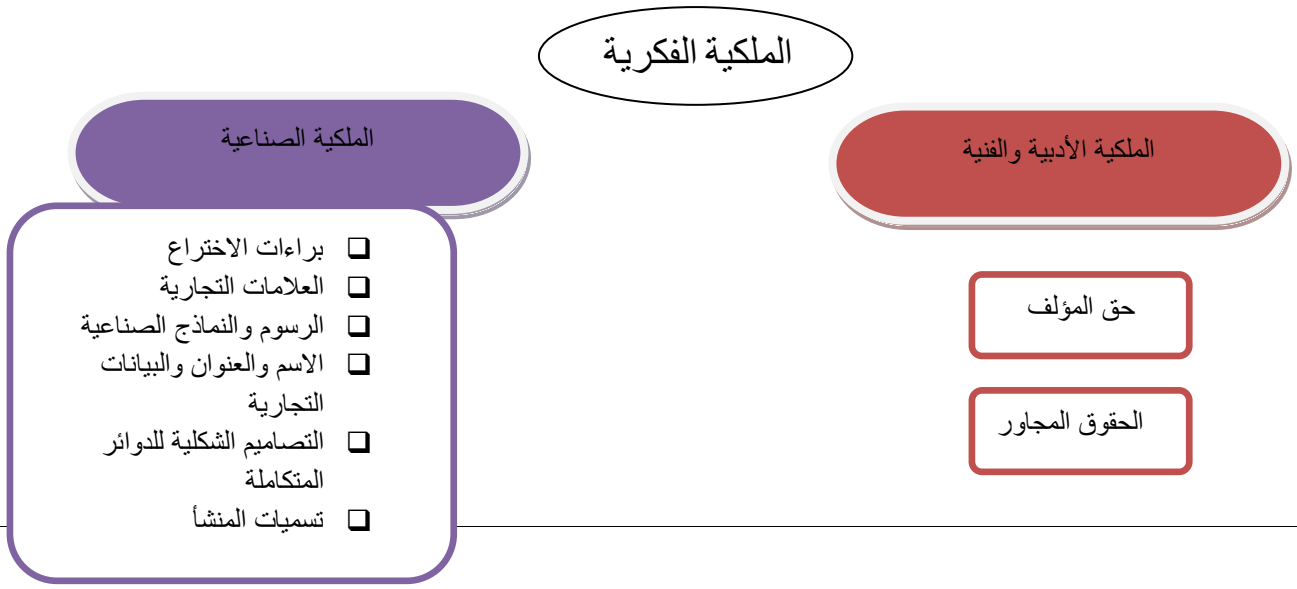

المطلب الثاني: أهمية الملكية الفكرية:

قال سقراط قديما: " أن ابتداع الفكر أعلى درجات اللذة النفسية التي يمكن أن نحصل عليها في حياتنا".

ولقد ظهرت الملكية الفكرية في صورتها الراهنة نتيجة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يسود عصرنا الحاضر، وان الملكية الفكرية بفرعيها سواء ما اصطلح عليه على التسمية الملكية الادبية والفنية، أو حق المؤلف والحقوق المجاورة ، أو ما اصطلح على تسميته بحق المخترع أو الملكية الصناعية، فهي جميعها حقوق ذهنية، من انتاج الذهن وابتكاره، ومع ذلك فلكل من نوع الملكيتين له اهمية وخصوصية ومراحل تطور.

يكتسب موضوع الملكية الفكرية أهمية وفق مايلي:

1- يتعلق موضوع الملكية الفكرية بمسألة بالغة الحساسية والخطورة وهي حماية النتاج الفكري للمؤلفين والمبدعين، ويزيد من اهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجلات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عن ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.
2- الاهتمام الذي اصبح يولي له من قبل كثير من علماء الاقتصاد والسياسية والاجتماع والتربية والقانون.
3- تبدو اهمية الملكية الفكرية على مستوى كل دولة كمؤشر لتقدم الدولة أو تخلفها، فلا يخفى على احد أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية، قد أدى الى تقسيم دول العالم الى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف بل وقد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الانتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك على مستوى معيشة الفرد.
4- يلاحظ أن الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية قد دفعت الدول في أرجاء العالم الى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من احدث فروع القانون.
5- تزداد الاهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية، انطلاقا من الدور الذي تؤديه في تنمية الاقتصاد العالمي.

كما نجد البعض يقسم اهمية الملكية الفكرية الى :

الفرع الأول: أهمية سياسية:

هناك أهمية سياسية لحق الملكية الفكرية، حيث أن التاريخ السياسي يحمل في طياته ازمات مرجعها الاعتداء على الملكية الفكرية أمثلة ذلك ازمة بين عبد الناصر ومحمد نجيب حيث اتهم الأخير عبد الناصر بانه يؤخذ أفكار غيره وكلامه وينسبه الى نفسه ، وذلك في اشارة واضحة للخطاب عبد الناصر الذي اقتبس فيه حرفيا فقرتين من كتاب "الديمقراطية .. بدا" لخالد محمد خالد ووزع الخطاب متضمن الفقرتين على انهما من كتابات عبد الناصر الأزمة السياسية التي أطاحت بالمرشح الجمهوري في الانتخابات الرئاسية الامريكية جورج بايدن وذلك بسبب تضمن خطاباته المقتطفات مسروقة من خطاب سياسيين امريكيين وبريطانين كالزعيم العالمي البريطاني كينوك القرار242 الشهير الصادر عن مجلس الامن كان هو الاخر محل نزاع بين لورد كارادون مندوب بريطانيا وجورج براون وزير خارجية أمريكيا بحيث تنازعا الاثنان على ملكية نص القرار وكل منهما ادعى صياغة النص الذي لقى اجماعا دولا لابتكارهما.

الفرع الثاني: الاهمية الاجتماعية

حيث أن الملكية الفكرية كانت مدار نزاع كبير في الوسائط الفنية ومزالنا حتى اليوم نسمع الاتهامات التي تنطق من هنا وهناك تدعي بان المؤلف او اللحن او الشعر او الاغنية الفلانية تعود لشخص اخر والآن تتنامى عمليات اكتشاف السرقات العلمية في الأوساط الاكاديمية . اذا الملكية الفكرية تحفز الامة للأخذ بأسباب التطور والتقدم والازدهار الأجتماعي عن طريق الابتكار لا التقليد والعيش في التكنولوجيا المتقدمة لا المتقادمة.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية

كلما كانت الدولة متقدمة في مجال حماية الملكية الفكرية فان ذلك سيشجع الاستثمار في تلك لدولة وستكون قبلة للمثقفين والمخترعين والمنتجين وذلك لوجود ضمانة حقيقية لهم بحماية ابتكاراتهم وانتاجاتهم من السرقة والتعدي والتزوير. منع المنافسة غير المشروعة ، منع سائر ضروب الغش .

الفرع الرابع: الأهمية الدولية

أضحى للمكية الفكرية أهمية على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي رعت هذا الحق .

منها: - اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، افاقية باريس للمكية الصناعية وبيرن للمكية الأدبية ، واتفاقية المنظمة للمكية المعنوية المتصلة بالتجارة التريبس المنبثقة عن منظمة التجارة الدولية (WTO) ...الخ.

الفرع الخامس: مكانة حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي

تم استعاب حقوق الملكية الفكرية في المحتوى التعليمي من خلال مبادرات فردية للأساتذة القائمين على التدريس ، نظرا الى أن حماية الحقوق الملكية الفكرية قد اتصلت بعلمهم وبالضرورة، اهتموا بالاشارة اليها في اثناء عرض المعلومات التي يتضمنها المحتوى التعليمي، ولكن من غير أن تكون الملكية الفكرية ذاتها جزءا ملزما في المحتوى التعليمي، وبغير ان يكون محتواها شاملا لما يجب أن تنظمنه في المناهج محل الدراسة .

المطلب الثالث: مصادر قانون الملكية في الجزائر

الفرع الأول: الدستور

تعتبر حقوق الملكية الفكرية حقو مدسترة في جميع الدساتير الجزائرية ، ولقد تطرق لها المشرع الجزائري في الدستور الاخير المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ج.ر عدد 82 في كل من نص المادة 74 و75 و76 من الباب المتعلق بالحقوق والحريات.

74" حرية الابداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة

ولا يمكن تقييد هذه الحرية الا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الابداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة"

75 " الحريات الأكادمية وحرية البحث العلمي مضمونة "

76" الحق في الثقافة مضمون"

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

انضمت الجزائر الى مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية المعنية بالملكية الفكرية سواء تعلق الامر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق الملكية الصناعية نذكر منها:

- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات تاريخ النفاذ 31 : أكتوبر 2015
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 31 يناير 2014
- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 31 يناير 2014
- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 22 (أبريل(2007
- معاهدة التعاون بشأن البراءات 08 مارس 2000 .
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 19 أبريل 1998
- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي 16 أغسطس 1984
- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 16 أبريل 1975
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 05 يوليو 1972
- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي 05 يوليو 1972
- اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة 05 يوليو 1972
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات 05 يوليو(1972
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 01 مارس 1966

الفرع الثالث: التشريع

الملاحظ أن اغلب التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في الجزائر شُرعت من خلال أوامر(لم تكن محل نقاش برلماني حقيقي:

- الأمر رقم 05 - 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام , 2003 يتعلق بحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة 2003 .

- الأمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 المتعلق بالعلامات 2003
- الأمر رقم 07 - 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام , 2003 يتعلق ببراءات الاختراع2003
- الأمر رقم 08 - 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام , 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 2003
- الأمر رقم 65 - 76 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو عام 1976 يتعلق بتسميات المنشأ (1976)
- الأمر رقم 86 - 66 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل عام 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج (1966).
- الأمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة2003 .
- القانون رقم 03 - 05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية2005
- القانون رقم 02 - 04 المؤرخ 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 ويحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية2004 .

الفرع الرابع: التنظيم

- المرسوم التنفيذي رقم 346 - 08 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 اكتوبر عام, 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 277 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005الذي يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها 2008 .
- المرسوم التنفيذي رقم 356 - 05 المؤرخ في 17 شعبان 1426 ، الموافق 21 سبتمبر 2005 ، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره2005
- المرسوم التنفيذي رقم 358 - 05 مؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005 ، يحدّد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من م صنفات الفنون التشكيلية2005
- المرسوم التنفيذي رقم 316 - 05 المؤرخ في 6 شعبان 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005 ، يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 275 - 05 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام , 2005يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع وإصدارها .2005
- المرسوم التنفيذي رقم 276 - 05 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام , 2005يحدد كيفيا ت ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 277 - 05 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام , 2005يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 219 - 05 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426 الموافق 22 يونيو عام 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع2005
- المرسوم التنفيذي رقم 68 - 98 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام, 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي 1998
- المرسوم رقم 121 - 76 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو عام 1976 يتعلق بكيفيات

تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها 1976

- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 20 رجب عام 1427 الموافق 15 غشت عام 2006 ، يتضمن تحديد سير الأقسام الاقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود 2006
- قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة.

البريد الالكتروني الخاص بالأستاذ. m.robaiaredouane@gmail.com . .أستاذ المقياس...ربعية رضوان.....